او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر
الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان
الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس اذا اتى الذي مفتاح
بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي صلى الله
عليه واله اليهوديين وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين دفعه
الى اهل نحلته ليقيموه على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها
لم يثبت وشملت الائمة عليهم السلام والحكام بدليل التاسعي من قتله الحد او التعزير
فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله
الحد او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال
لما في حديث علي عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين
وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر بالاجتهاد
فيه والنص ينافيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت
مال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر ما
اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة
في المسئلتين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطاء وتردد فيه في المبسوط والمختلف
لو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال
لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقصة عمر مع امير المؤمنين عليه السلام
وهي عامية وفي طريقنا حكم بضمان عمر في مثله وقال لان كنتم اجتهدتم فما اصبتم
ولان كنتم قلتم برايكم لقد اخطأتم في عقوبت الجنايات

أنّ الخلاف

ومن قتل مومنا

١٥٢

ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن
قتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما الجناية اما عمدا او شبيه به او خطأ محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية
غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية اولا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل و
نحو ذلك والشبيه به وهو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او يحتمل الامرين قاصدا به
الى معين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطاء المحض
فهو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا
فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا او احتمل الامرين مع القصد فالاظهر انه عمد و قيل
بل هو شبيه عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطأ وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح
والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل
مثله قال هذا الخطاء الى ان قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله
جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للايات والاخبار
منها الصحيح من قتل مومنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا
بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي وظاهر العماني
ويتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي
المقتول ولان ولي الدم اذا رضى بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ
النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه و
لو عفى الولي عن القود وسقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور
نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطاء المحض
في مال العاقلة بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبيهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1